& باب إنكاح الرجل أمته ابنه وعبده ابنته & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه لا بأس ان يزوج الرجل امته ابنه وابنته من عبده اذا ارضيا بذلك ان كانا بالغين وان كانا صغيرين